قرار تعقيبي مدني عدد 95

مؤرّخ في 25 مارس 1999*

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البيّن المرفوع في 12 جوان 1998 من الأستاذ نيابة عن : شركة

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الخامسة عشرة الشغلية بتاريخ 16 مارس 1998 تحت العدد 61647 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي إلى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة

للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك وتعيين المستشار السيد فريد الحديدي مقررا لها.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 5 أكتوبر 1998 والرامية إلى قبول مطلب التصحيح شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع صيغه وأوضاعه الشكلية وبذلك تعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى محكمة البداية عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها (الطاعنة) بصفته عامل منذ سنة 1978 وبتاريخ 26 أكتوبر 1995 اطرد من العمل بدون موجب شرعي وبناء عليه قام بقضية الحال طالبا الحكم بإلزام المطلوبة بان تؤدي له :

- 96.120 د منحة الغبار لسنوات 93-94-95.
- 140.400 د منحة القفة لسنوات 93-94-95.
- 146.880 د منحة التنقل والحضور.
- منحة الإنتاج.

- 154.000 د منحة الميزانية.
- 1.015.500 د أجرة غير خالصة من 1995/07/01 إلى 26 أكتوبر 1995.
- 128.600 د راحة لسنتي 1993 و1994.
- 7.312.000 د منحة الطرد.
- 200.000 د منحة الإعلام بالطرد.
- 6.800.000 د غرامة الطرد.
- 300.000 د أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وردت المطلوبة على ذلك بأنه لم يقع طرد المدعي وإنما لاسباب قاهرة تمثلت في وفاة الوكيل توقفت الشركة عن النشاط ولكن بقية الشركاء لم يتفقوا على تعيين من يخلفه إلاّ في الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 16 سبتمبر 1996 واثر تعيين الوكيل الجديد عرضت على المدعي الرجوع إلى العمل في اقرب وقت ممكن اقصاه 15 أكتوبر 1995 وذلك بواسطة عدل التنفيذ

حسب محضره عدد 10113 المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 إلاّ انه رفض العرض وطلبت تاسيسا على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10118 بتاريخ 22 فيفري 1996 لصالح الدعوى وذلك بالزام المدعى عليها بان تؤدي للطالب :

- 798.138 د مقابل منحة الطرد.
- 133.023 د لقاء منحة الاعلام بالطرد.
- 4.000.000 د بعنوان غرامة الطر د التعسفي.

- 56.576 د مقابل منحة الغبار لسنوات 93 و94 و95.
- 114.920 د منحة القفة.
- 532.920 د بعنوان الاجور الغير خالصة من 1995/07/01 إلى1995/10/26.
- 150.000 د أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

بناء على ان وفاة وكيل الشركة لا يعد قوة قاهرة ينجر عنها إيقاف نشاطها أو طرد المدعي تبعا لذلك من عمله واما محضر عدل التنفيذ عدد 27216 فانه لم يتضمن دعوى المدعي للالتحاق بعمله مما يجعل إيقاف النشاط وطرد العملة بدون مبرر شرعي.

فاستأنفته المحكوم عليها استنادا إلى ان المحضر عدد 27216 وخلافا لما جاء بحكم البداية قد تضمن صراحة ان المستأنفة تعرض على المستأنف ضده بان تسدد له أجرة شهر حال فتح المقطع الذي تتعهد بان لا يتعدى يوم 15 أكتوبر 1995 ورغم وضوح العرض أصر العامل على عدم الرجوع للعمل مؤكدة انها لم تطرد أي عامل بل توقف نشاطها بوفاة الوكيل واختلاف بقية الشركاء حول تعيين من يخلفه الذي حسم بتسمية مؤتمن عدلي بتاريخ 20 جوان 1995 تحت العدد 17139 تم تعيين وكيل جديد يوم 16 سبتمبر 1995 طالبة لكل ذلك قبول استئنافها ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتسجل توجيهها لليمين الحاسمة على المستأنف ضده في انها عرضت عليه شخصيا الرجوع للعمل إلاّ انه رفض.

ورد المستأنف ضده على ذلك بان وفاة الوكيل الشرعي للشركة لا يشكل قوة قاهرة ينجر عنه إيقاف نشاطها وطرد العملة وكان بامكانها مواصلة النشاط

بصفة عادية باعتبار استقلال كيانها وطبيعتها القانونية ولكن عدم حرص الشركاء على تعيين وكيل جديد كيفما تؤكده محاضر تقفدية الشغل انجر عنه عدم موافقة السلطات الادارية على استعمال المتفجرات وكان بالامكان تعيين وكيل ولو مؤقتا لتلافي الموقف واما المحضر عدد 27216 المستند اليه من المستأنفة فهو باطل لعدم تضمنه لعنوان موجهته ولا ساعة التوجه وفي الاصل فهو لم يتضمن دعوى للرجوع للعمل بل عرض اقتراح ممن استصدر حكما ضد الشركة بتقسيط المبالغ المحكوم بها ولذلك كله فان المجيب يطلب اقرار حكم البداية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ثاني درجة حكمها عدد 3800 باقرار حكم البداية كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه بناء على أن قطع العلاقة الشغلية كان سابقا لعرض الرجوع للعمل على فرض التسليم بصحته ولا موجب بالتالي لسماع البينة لإثبات مضمون العرض الذي لا تأثير له على الصبغة التعسفية لقطع العلاقة إذ هو عرض عقد عمل جديد للعامل قبوله أو رفضه.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له تحريف الوقائع لما اعتبر أن سبب غلق المؤسسة هو الخلاف الذي نشب بين الشركاء والحال ان السبب الحقيقي هو سحب رخصة الاستغلال من طرف السلطة الإدارية بسبب وفاة الوكيل كما نعت المعقبة على الحكم المنتقد خرقه للفصل 23 من مجلة الشغل لما اعتبرت ان المعقب ضده فصل عن العمل تعسفيا في حين أنه أوقف عن العمل مؤقتا بسبب سحب رخصة الاستغلال من المؤجرة مما يجعل العلاقة الشغلية متواصلة وكذلك خرقه للفصل 123 من م.م.م.ت. المؤدي إلى ضعف التعليل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرتِ محكمة التعقيب قرارها عدد 61647 بتاريخ 16 مارس 1998 برفض مطلب التعقيب شكلا لبطلان

إجراءات تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضده لعدم توجيه رسالة مضمونة الوصول له في ظرف 24 ساعة كما لم تترك له نسخة بالمقر كيفما تقتضيه أحكام الفصل 8 من م.م.م.ت. وعدم الإدلاء بعلامة البلوغ وكذلك عدم تكليف المعقب ضده لمحام حتى يجيب على مستندات التعقيب في الأجل القانوني الذي انتهى في 3 نوفمبر 1998 كيفما يوجب الفصل 186 من م.م.م.ت.

وحيث رمت الطاعنة القرار التعقيبي المذكور بالخطأ البين مؤكدة ان المعقب ضده بلغته مستندات التعقيب بواسطة البريد المضمون الوصول حسبما تدل على ذلك علامة البلوغ التي لم تر المعقبة موجبا لإضافتها للملف بناء على إنابة خصمها لمحام تولى الإجابة والرد على المستندات مضيفة ان غرض المشرع من الإجراءات الواردة بالفصل 8 من م.م.م.ت. هو حماية الخصوم والتحقق من توصلهم بالمستندات حتى لا يضار بإجراءات تتخذ ضده وفي مغيبه وهو ما حصل وتم في قضية الحال بتوصل المعقب ضده بالرسالة المضمونة الوصول وإنابته للأستاذ ، للدفاع عنه فحرر تقريرا في الرد على مستندات التعقيب بلّغ للطاعنة في الأجل القانوني ثم أضيف للملف فأضحى رفض التعقيب شكلا فاقدا لكل أساس ومخالفا للقانون الأمر الذي يتكون منه خطأ بينا يندرج تحت طائلة أحكام الفصل 193 من م.م.م.ت. لذا فان الطاعنة تطلب قبول مطلب الإصلاح وإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للبت في الموضوع طبق أحكام الفصل 193 من م.م.م.ت.

المحكمة

حيث ان التبليغ للشخص نفسه اقوى في الدلالة من العلم وأوفى بالغرض المقصود بالاعلام.

وحيث ان عملية التبليغ ليس بلازم ان تتم بمقر المراد تبليغه بل يجوز للعدل ان يسلم له في أي مكان يعثر عليه فيه كالطريق العام أو مقر العمل واذا خاطب عدل التنفيذ الشخص المراد اعلامه اين وجده فهو اقوى حالات الاعلام دلالة على علم المراد اعلامه اذ فيه معنى علمه علما مؤكدا بهذا الاعلام ولهذا جرى القضاء على تسمية هذه الحالة باسم حالة العلم اليقيني.

وحيث ان حالة العلم اليقيني قد تقوم اذا لم يقع التبليغ لشخص المبلغ اليه ولكنه اناب محاميا للدفاع عنه وقدم هذا الاخير دفوعاته في القضية يستوي في ذلك ان يكون تقديم الملحوظات قد وقع خلال الاجل المنصوص عليه في القانون أو خارجه والعبرة انها قدمت قبل النظر في النزاع وبذلك فانه متى قام باوراق الملف ما يفيد ان المعقب عليه كلف محاميا وقدم رده فانه لا يجدي القول بعد ذلك بعدم صحة إجراءات التبليغ طالما ان الغرض المقصود منه قد تحقق ويضاف لذلك ان وقائع القضية ناطقة بان الطاعن قد بلغه الرد على مستندات التعقيب خلال الاجل وان تقديمها خارج اجل الشهر المنصوص عليه صلب الفصل 186 من م.م.م.ت. على فرض التسليم بذلك لا يمكن ان يؤثر على سلامة الطعن والا لترتب عن ذلك ان سلامة إجراءات الطعن تصبح بيد المطعون ضده.

وحيث انه طالما ان اوراق الملف قد تضمنت رد المعقب عليه على مستندات الطعن فانه ولئن جاز لمحكمة التعقيب ان لا تعتبرها على اساس انها قدمت بعد الاجل إلاّ ان عدم تقديم الرد في الاجل لا يعني عدم تبليغ المستندات في الاجل القانوني واتصال المعقب ضده بها علاوة على ما يحققه ذلك من العلم اليقيني.

وحيث ان محكمة القرار المراد تصحيحه لما غضت الطرف على كل ما ذكر وسلبت من الرد كل اثر قانوني واعتبرت ان عملية التبليغ لم تتم كما

يقتضيه الفصلان 8 و185 من م.م.م.ت. تكون قد وقعت في الغلط الواضح المنصوص عليه بالفصل 192 من نفس المجلة ورتبت على ذلك الرفض شكلا وهو ما يستوجب تداركه بالاصلاح وذلك بنقض قرارها وارجاع القضية إلى احدى دوائر محكمة التعقيب لمواصلة النظر في الموضوع.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة السادسة لمواصلة النظر فيه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 مارس 1999 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها السيد صالح بوراس.

ورؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، الكامل بن عمار ، عبد الرزاق بالسعيدي، محمد الهادي الحجاجي، صالح الطريفي، حمادي بالحاج يحي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، محمد الناصر الشابي، فتحي بن يوسف.

والمستشارين السادة :

محمد الشريف الباجي، صالح السرسي، ساسي الكمالي، ابراهيم الطريفي، رفيقة بن عيسى، اسماعيل اوربر ، فاطمة الشيخ علي، عربية البحري، الصادق الشنوفي، يوسف الزغدودي، فريد الحديدي.

وبمحضر مساعد وكيل الدولة السيد عبد الحفيظ مفتاح ومساعدة الكاتبة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه